

# الواجب والمستحب والمكرور في الكفن للرجل والمرأة | حلقة 87

## من برنامج جبريل يسأل | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد  
حياكم الله جميعا اخواني واخواتي ونحن الليلة بتوفيق الله على موعد مع اللقاء الثامن والسبعين - 00:00:00  
من لقاءات العقيدة والتوحيد وتجديد الايمان ولا زلنا مع صلاة الجنازة وما يتعلق بالموت والميت من احكام انتهينا في اللقاء الماضي  
بفضل ربنا جل وعلا من الحديث عن صفة وكيفية غسل الميت - 00:00:23

وهنا يطرح سؤال مهم نحتاج اليه ماذا لو خرج من الميت بعد الانتهاء من غسله شيء من النجاسة اسأل الله ان يسترني واياكم في  
الدنيا والآخرة ما حكم خروج النجاسة بعد غسل الميت - 00:00:48

هل نعيid الغسل مرة اخرى؟ والجواب لا من رحمة الله لا يعاد الغسل هذا مذهب الجمهور من الاحناف والمالكية والشافعية اذا خرج من  
الميت نجاسة بعد الغسل فلا يجب علينا ان نعيid الغسل مرة اخرى - 00:01:13

لان الغسل قد حصل قد حصل بالفعل وسقط الواجب فلا يعاد الغسل مرة اخرى ثم قياسا على ما يصيب الانسان في حياته من نجاسة  
هل لو اصاب الانسان نجاسة يعيid الغسل ام يزيل موضع النجاسة - 00:01:36

وخرور النجاسة حتى من الحي بعد غسله لا يبطل الغسل خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطل الغسل وكذلك الميت فمن  
رحمة الله وفضله وتسهيله انه لو خرجت نجاسة - 00:02:07

من الميت من القبل او من الدبر بعد الانتهاء من غسله فيجب علينا ان نزيل النجاسة فقط ولا نعيid الغسل مرة اخرى طيب الوضوء ما  
حكم اعادة الوضوء للميت اذا خرجت منه النجاسة - 00:02:30

بعد الانتهاء من الغسل وقد بينت ان من السنة ان نوضأ الميت ان نبدأ بما مأمهنه ومواضع الوضوء منه فهل اذا خرج من الميت نجاسة بعد  
غسله وقبل تكفيته نعيid وضوءه مرة اخرى؟ والجواب لا. من رحمة الله - 00:02:50

لا يعاد الوضوء مرة اخرى وهذا مذهب الجمهور ايضا ان الاحناف والمالكية وهو الصحيح من مذهب الشافعية مسخرةش عن التكليف  
بنقض الطهارة وقياسا على ما لو اصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي ان يغسل موضع النجاسة بلا خلاف ولا يعيid - 00:03:15

الوضوء وكذلك الميت هنا مسألة اخرى ايضا مهمة يسأل عنها كثيرا الا وهي ما حكم الاغتسال لمن غسل الميت يستحب يستحب  
الاغتسال من غسل الميت ليس واجبا بل هو مستحب ومندوب اليه - 00:03:40

وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة تدلب ما رواه الامام احمد وابن شيبة والبزار  
والحديث من حديث ابي هريرة وكذلك من حديث ابن عمر الحديث يضعف مرفوعا - 00:04:13

ويصح موقوفا على ابي هريرة وعلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما وعن جميع اصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من غسل ميتا فليغتسلي. هذا حديث ابي هريرة - 00:04:37

من غسل ميتا فليغتسلي اما حديث عبدالله بن عمر والذى رواه احمد بن ابي شيبة والبزار والبيهقي ايضا وقلت يضعف مرفوعا الى  
النبي عليه الصلاة والسلام صح موقوف على ابن عمر رضي الله عنهمما قال - 00:04:53

كنا نغسل الميت فمنا من يغتسلي ومنا من لا يغتسلي فالراجح ان الامر بالاغتسال بعد غسل الميت لمن باشر الغسل محمول على الندب

والاستحباب وفي مستدرك الحاكم بسند فيه ضعف من باب الامانة العلمية - 00:05:09

انه صلى الله عليه وسلم قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه. فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم  
هذا حديث في سنته ضعف فالراجح من اقوال اهل العلم والفضل ان الامر بالاغتسال لمن باشر تفسيل الميت امر على سبيل الندب

00:05:38

احبابي وليس على سبيل الوجوب طيب ما حكم التكفين هكذا انتهينا من الغسل وما يتعلق بي من احكام ما حكم تكفين الميت  
المسلم على الكفاية فرض كفاية وذلك في الجملة - 00:06:06

هل تذكرون حديث ابن عباس في الصحيحين لذكرناه انها اكثر من مرة قال بينما رجل واقف بعرفة اذا وقع عن راحلته فوقسته او  
فاوقيته اي كسرت عنقه وقال عليه الصلاة والسلام - 00:06:34

اغسلوه بماء وسدر وكفونوه امر في ثوبى والامر هنا الوجوب ما لم تأتى قرينة تصرف الامر من الوجوب الى الندب او الاستحباب يبقى  
الامر على ما هو عليه للوجوب بل وهناك من نقل الاجماع على وجوب تكفين الميت - 00:06:55

نقل الاجماع الامام ابن حزم والامام النووي ولو ابن العربي والامام القرطبي وغيرهم طيب اذا كان للمتوفى او للميت مال يشتري  
كفنه من ما له يشتري كفنه من ماله هذه السنة - 00:07:22

كما في الحديث الذي ذكرناه انها وهو حديث ابن عباس الرجل محرم وقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه  
وكفونوه في ثوبيه في وجه الاستشهاد بالحديث وجه الدلاله منه - 00:07:51

انه صلى الله عليه وسلم امر ان يكفن في ثوبيه وقدمه على الميراث وعلى الدين ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم  
يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن وارثه ولا عن دين عليه - 00:08:16

وانما امر صلى الله عليه وسلم مباشرة ان يكفونوه في ثوبيه الذين يلبسهما من الازار والرداء يبقى اذا ان كان للميت مال يشتري كفونوه  
من ماله بل وهناك من نقل الاجماع على ذلك كالامام النووي والامام ابن القطان - 00:08:36

واستدلوا بان حمزة رضي الله عنه ومصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب واحد فكفن فيه طيب الميت  
فقير لا يملك اي مال يشتري كفنه - 00:09:01

وكل ما يحتاج اليه من تجهيز لدفنه ممن تلزمته نفقةه ممن تلزمته نفقةه من والده او من ولده اتفاق المذاهب الفقهية الاربعة الاحناف  
والمالكية والشافعية والحنابلة طيب الميت ليس له مال - 00:09:31

وليس له من ينفق عليه اصلا يشتري كفنه ويجهز بكل ما يحتاج اليه من بيت مال المسلمين باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة ان بيت  
المال للمصالح العامة وهذا من اهم هذه المصالح - 00:10:05

فلو احتاج في الدنيا وهو حي الى النفقة ولم يجد مالا ولم يجد من ينفق عليه يأخذ من بيت مال المسلمين. طب ما فيش بيت المال  
مال لا يوجد في بيت مال المسلمين مال - 00:10:27

اذا يجب كفنه وما يحتاج اليه على المسلمين على المسلمين اتفاق المذاهب الفقهية الاربعة ولله الفضل والمنة المسلم الفقير بين  
ظهوراني المسلمين اسوته عليهم كذلك كفنه بعد موته عليهم على من يستطيع ان يساعد - 00:10:45

فليساعدك هنا سؤال المهم هل يجب على الزوج امرأته يخرج الزوج من ماله لشراء الكفن لامرأته ان توفيت وما تحتاج اليه من  
تجهيزات الموت ونحو ذلك والجواب اختلف فيه علماؤنا وسادة على قولين - 00:11:29

الاول قالوا نعم يجب على الزوج دفنا امرأته هذا مذهب الاحناف وهو الصحيح من مذهب الشافعية وهو قول عند المالكية واستدلوا  
بعنون قول الله تبارك وتعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم - 00:12:04

وقالوا لان نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حباتها وكذلك التكفين وتجهيزها بعد مماتها واجب على الزوج وهذا من باب المعاشرة  
بالمعروف ومن المكافأة بالجميل والود والفضل لما كان بينهما ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:12:29

وقالوا لان علائق الزوجية لن تنتهي العلائق لا زالت متبقة حتى بعد موتي الزوجة القول الثاني قالوا لا بل يجب ان تكون نفقة كفتها

وتجهيزها لموتها؟ من مالها ان كان لها مال - 00:12:51

هذا مذهب المالكية وهو مذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية وهو وجه عند الشافعية بل وهو قول محمد بن الحسن من الحنف  
ان كان للمرأة مال يشتري كفتها من مالها - 00:13:14

قالوا لأن علائق الزوجية قد انقطعت هذا الخلاف القول الاول قالوا لأن علائق الزوجية قد انقطعت بالموت فصارت كالاجنبية عنه ثم  
قالوا ان الله تعالى اوجب على الزوج النفقة لزوجته - 00:13:38

واوجب عليه الكسوة واوجب عليه السكن قالوا ولغتنا العربية التي خاطبنا الله تبارك وتعالى بها لا تسمى الكفن كسوة ولا تسمى القبر  
سكننا فإذا المسألة فيها قولان ولا شك ولا ريب - 00:14:00

انه ان كان للمرأة مال فشارؤها او فشارؤنا لكفتها وتجهيزها من مالها اولى وافضل وهو مقدم يوجد لها مال فليتولى زوجها شراء  
كفتها والاتفاق عليها وعلى ما يحتاج دفنتها اليه من اعدادات ونفقات - 00:14:23

فان لم يوجد فليتولى ذلك بيت مال المسلمين فان لم يوجد فليتولى ذلك اهل الفضل من المسلمين والله الحمد والمنة طيب ما هو  
القدر الواجب في الكفن لأن بعض الناس يغالفون جدا - 00:14:54

يغالفون في انواع القماش الذي يكفن فيه المتوفى او في كثرة الاثواب الى غير ذلك فكان من الحتم ان نبين المقدار الواجب في الكفن  
الجواب يا اخواني ستعجبونني اذا قلت لحضرات حضراتكم - 00:15:19

اختلف فيه اهل العلم اي اختلفوا في القدر الواجب في الكفن على قولين الاول قالوا اقل ما يجزئ في الكفن هو ما يستر العورة. وهو  
الاصح عند الشافعية واحد القولين المشهورين عند - 00:15:43

الامام ابن عبدالبر وغيره سبحانه الله! ما يستر العورة استدلوا هذا الحديث الرائع الجميل حديث خباب ابن الارت رضي الله عنه قال  
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتهي وجه الله تعالى. فوجب اجرنا على الله اي فوج اجرنا على الله - 00:16:00

ومن امن ماض او ذهب لم يأكل من اجره شيئاً كان منهم مصعب بن عمير رضي الله عن مصعب قتل يوم احد لم يترك الا نمرة كوب  
مخطط وجمع النمرة نمار - 00:16:34

واشتقت النمرة من هذا سميت بهذا الاسم لانها اخذت من لون النمر لما فيها من سواد وبياض قال ولم يترك الا نمرة يا الله! كنا اذا  
غطينا بها رأسه خرجت رجلاه - 00:17:04

قصيرة نمرة قصيرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه اذا غطي بها رجلاه خرج رأسه وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا  
بها رأسه واجعلوا على رجله الاذخر. لا الله الا الله - 00:17:27

تكلموا الكفن والستر بالاذخر ما هو اللي يذخر الاذخر حشيش ينبع في الارض طيب الرائحة جداً قال غطوا بها رأسه اي بهذه النمرة  
واعله على رجله الاذخر او قال القوا على رجله من الاذخر - 00:17:56

قال خباب رضي الله عنه ومن امن نضرت له ثمرة اي نضجت وكسب المال وفتح الله عليهم من متعة الدنيا ونال من عرضها قال ومنا  
من قد اينع ثمرته فهو يهدبها اي يجنيها ويأكل ثمارها - 00:18:23

الشاهد انهم لما غطوا مصعب بن عمير رضي الله عنه بنمرة دل ذلك على انه يكفي ويجزي ما وراء العورة وقالوا لأن الميت ليس  
افضل من الحي والواجب في الحي - 00:18:46

ستر العورة لا غير الميت من باب القول الثاني قالوا اقل شيء في مقدار الواجب في الكفن ان يكون الكفن ثوباً واحداً يستر جميع  
البدن يكفي يبقى القول الاول ما يستر العورة - 00:19:13

طرق للتخفيف القول الثاني اقل شيء في المقدار الواجب في الكفن ان يكفن في ثوب واحد يستر جميع البدن مذهب الحنابلة وهو  
قول من قولين مشهورين عند المالكية وقول الصناعي والشوكاني - 00:19:40

وغيرهما يستدل بحديث جميل جداً رواه الامام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كفن  
احدكم اخاه فليحسن كفنه دليل عام - 00:20:04

قالوا العورة يجزئ في سترها ثوب واحد الميت اولى فلو كفن الميت في ثوب واحد فهذا من باب احسان الكفن للميت الصحابة  
رضوان الله عليهم الذين لم تكفهم ثيابهم بل قصرت عن الكفن - 00:20:30

كما ذكرت امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يجعل الكفن من عند الرأس وان يجعل على الرجلين شيء من نبات الادخرة ويidel ذلك  
على وجوب ستر جميع البدن اذ لو لم يكن ستر جمیع البدن واجبا لما امر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ان يغطوا  
رجلی - 00:20:56

اصعب بشيء من الذاخر. وانما كان التفی بالنمرة التي غطوا بها رأسه فظهرت منها رجلان رضي الله عنه وانتم تعلمون من هو مصعب  
الفتی الذي كان يرفل في اثواب الحریر - 00:21:23

نعم في اثواب الحریر الفتی الذي كان يضع ارقى واغلى انواع العطور والبخور بل كان مصعب ابن عمير اذا مشى في طريق من  
طريقات مكة عرف كل من مر في هذا الطريق ان مصعب بن عمير - 00:21:43

قد مر من هنا لجمال طيبه وها هو لا يجد ثوبا عند موته يغطي به بدنه كله رضي الله عنه عن مصعب بن عمير عن الداعية الاول عن  
الداعية الاول العظيم - 00:22:05

الذی استطاع ان يشق للاسلام في المدينة المنورة نهرا للحياة والذی استطاع ان يغرس الاسلام في المدينة شجرة وارثة الظلال  
سرعان ما اثمرت وainعت بذین الله جل وعلا الرجل الذي استطاع بحکمته وادبه في دعوته - 00:22:29

ان يشق نهرا للحياة وسط احجار صلدة في المدينة المنورة رضي الله عن مصعب طيب ما يستحب في الكفن خلي بالك المسألة  
الاولی كانت ایه؟ المقدار الواجب ارجو ان تنتبهوا فكلمات الفقه دقيقة - 00:22:53

ومیزانها حساس تكلمنا عن المقدار الواجب في الكفن لكن ما يستحب من الكفن ان يکفن الرجل في ثلاثة اثواب يستحب ان يکفن  
الرجل اذا مات في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص - 00:23:22

وليس فيها عمامة هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وهو قول الامام ابن حزم وغيره استدلوا بما رواه البخاري ومسلم رضي الله  
من حديث ام المؤمنین عائشة رضي الله عنها قالت - 00:23:48

کفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمنية بيض سحولية من قرص ليـس فيها قميص ولا عمامة هقول حـدیـس تـانـی  
کـفـنـا رـسـوـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ - 00:24:04

في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية يعني ثياب بيضاء نقية وهي منسوبة الى قرية سحول وهي قرية في بلاد اليمن هي  
التي كانت تصنع هذه الاـثـوـابـ من قرص اي من قطن صاف او خالص - 00:24:27

يـبـقـیـ کـفـنـ سـیـدـنـاـ رـسـوـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فيـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ يـمـانـیـ بـیـضـ سـحـوـلـیـةـ منـ قـرـصـ لـیـسـ فـیـهاـ قـمـیـصـ وـلـاـ  
عـمـامـةـ وـبـالـمـرـأـةـ تـکـفـنـ فـیـ خـمـسـةـ اـثـوـابـ - 00:24:51

يـسـتـحـبـ اـنـ اـتـكـلـمـ عـنـ الـمـسـتـحـبـ فـیـ حـقـ کـفـنـ الرـجـلـ وـکـفـنـ المـرـأـةـ يـسـتـحـبـ اـنـ تـکـفـنـ المـرـأـةـ فـیـ خـمـسـةـ اـثـوـابـ.ـ بـاـتـفـاقـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـیـةـ  
الـاـرـبـعـةـ مـنـ الـاـحـنـافـ وـالـمـالـكـیـةـ وـالـشـافـعـیـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ السـلـفـ - 00:25:15

وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ السـلـفـ قـالـوـ لـاـنـ الـمـرـأـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيـدـ مـنـ الـسـتـرـ بـلـ هـذـاـ الـسـتـرـ بـلـ هـذـاـ الـمـزـيـدـ مـنـ الـسـتـرـ وـهـذـهـ عـظـمـةـ هـذـاـ الـدـینـ وـيـسـتـحـبـ  
حتـیـ فـیـ الـاحـرـامـ اـحـلـ لـهـ دـینـهـ الـعـظـیـمـ اـنـ تـلـبـیـسـ الـمـخـیـطـ - 00:25:37

اـنـ تـکـوـنـ بـكـامـلـ ثـيـابـهاـ هـوـ اـكـمـلـ اـحـوـالـهـ وـكـذـلـكـ يـسـتـحـبـ لـهـ بـالـکـفـنـ هـذـاـ الـسـتـرـ بـلـ هـذـاـ الـمـزـيـدـ مـنـ الـسـتـرـ وـهـذـهـ عـظـمـةـ هـذـاـ الـدـینـ وـيـسـتـحـبـ  
اـنـ يـکـوـنـ کـفـنـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ بـیـضـ اللـوـنـ - 00:26:02

اـتـفـاقـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـیـةـ الـاـرـبـعـةـ مـنـ الـاـحـنـافـ وـالـمـالـكـیـةـ وـالـشـافـعـیـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.ـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـکـوـنـ کـفـنـ بـیـضـ استـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ  
الـبـخـارـیـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـیـثـ اـمـ الـمـؤـمـنـینـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ - 00:26:35

کـفـنـاـ کـمـاـ ذـكـرـتـ فـیـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ يـمـانـیـ بـیـضـ کـحـوـلـیـةـ مـنـ وـالـسـحـوـلـیـةـ هـیـ ثـيـابـ النـاصـعـةـ بـیـاضـ مـنـ قـرـصـلـ اـیـ مـنـ قـطـنـ لـیـسـ فـاقـ  
الـنـصـ وـلـاـ اـمـامـ اـیـضاـ مـاـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـاـصـحـابـ السـنـنـ - 00:27:00

من حديث ابن عباس والحديث صحيح سناده العلامة احمد شاكر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض لانها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم - 00:27:26

هذا هو محل الشأة ام رنا ان نلبس الثوب الابيض ثياب البياض وامروا ان نكفن فيها موتانا وكفناها فيها موتاكم ويستحب تحسين الكفن وهذا هو التحسين ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب - 00:27:53

وان تكفن المرأة في خمسة اثواب وهذا هو التحسين للكفن اتفاق المذاهب الفقهية الاربعة واستدلوا بما رواه الامام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما - 00:28:17

ذكر رجل من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل لا يليق وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل ليه حتى يصلى عليه حتى يصلى عليه اكبر عدد من المسلمين - 00:28:37

اذا ان يضطر انسان الى ذلك ولا حرج في الدفن ليلا فاقد دفن صلى الله عليه وسلم ليلا لكنه رجا عليه الصلاة والسلام بتأخيره الى الصباح ان يصلى عليه من ترجى بركته. وهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك اهل الفضل من الصحابة رضي الله - 00:29:07

من يدعون له ويشهدون له بين يدي ربه سبحانه وتعالى فزاجر النبي عليه الصلاة والسلام ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه اذا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال عليه الصلاة والسلام حديثه الجميل الذي ذكرته اذا كفنا احدهم اذا كفنا اخاه فليحسن - 00:29:32

سؤال مهم قد يحتاج اليه البعض وقد يضطر اليه البعض او يضطر اليه البعض الا وهو ما حكم التكفين الملابس والثياب الملبوسة قبل ذلك القديمة هل يجوز والجواب نعم يجوز - 00:29:58

تكفين الميت في ثياب قديمة او ثياب ملبوسة شرط ان تكون طاهرة نظيفة للحديث الذي ذكرناه انفا وهو حديث ابن عباس في الصحيحين ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وهو محرم فمات - 00:30:26

وقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه. ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا طيب هل يكره في الكفن شيء يعني هل يجوز مثلا - 00:30:48

ان نكفن الميت في حرير رجل ثري رجل ملك رجل حاكم رئيس ما يصحسن نكفنه كده في قماش عادي نكفنه في حرير حرام حرام يحرم التكفين في الحرير - 00:31:20

للرجال هذا مذهب الشافعي والحنابلة هذا مذهب الشافعي والحنابلة. واستدلوا بعموم حديث النبي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو الحرير ولا الدينك نوع من انواع الحرير ايضا - 00:31:43

لا تلبسو الحرير ولا الدينك اخذ النبي الحرير والذهب وقال هذان حل لنساء امتي حرام على رجالها برواية جميلة جدا صحيفين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال - 00:32:01

امروا النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع هذه رواية جميلة هل تعرفها امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنaza - 00:32:26

وتشميست العاطس وجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم اللي يقسم بالله خلاص لابد ان تبر قسما واللي يتحمل هو نتيجة القسم امام الله ان لم يكن صادقا ونهانا عن سبع - 00:32:53

عن خاتم الذهب او قال عن حلقة الذهب الخاتم وعن لبس الحرير والسنديس والمياثر المياسر نوع من انواع الغطاء او الفرش الذي كان يصنع من الحرير ويوضع على ظهور - 00:33:16

الابل والخيول يوضع كسروج يجلس عليه الراكب كما للمسلم في الدنيا حرم ان يكفن فيه بالنساء هل يكفن في حرير اختلف العلماء في تكفين النساء في الحرير على اقوال اقوالها قولان - 00:33:49

القول الاول قالوا يكره تكفين النساء في الحرير. هذا مذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الامام احمد وهو قول طائفة من السلف بل هو قول عامة العلماء لذلك لانهم قالوا - 00:34:25

انما ابيح الحرير للنساء في الدنيا من باب التجميل والتزيين وقد ذهب ذلك. فهذا الوقت بعد الموت ليس وقت زينة ولا وقت للجمال وهذا اسراف لا يليق بالحال بالموت في غير موضعه - [00:34:45](#)

ده القول الاول. القول الثاني قال يجوز ان المرأة بعد موتها في توب من الحريق هذا مذهب الاحناف وقول ابن حبيب من المالكية وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن حزم - [00:35:05](#)

وقالوا لانهما جازا لبسه او لبسه للمرأة في حال الدنيا جاز لها ان تكفن فيه بعد موتها فما حكم تجميل الكفن تجميل الكفن اي تبخيره بالطيب يستحب هذا باتفاق المذاهب الافريقية الاربعة واستدلوا بما رواه احمد. وهو حديث صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:35:24](#)

اذا اجرتم الميت فاجمروه ثلاثا. اجرتم الميت اي بخرتم كفنه او طببتم بدنه فما حكم الحنوط والحانوت طيب يخلط للميت من المسك والعبر والكافور. يستحب سواء كان الميت رجلا او امرأة وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة - [00:36:00](#)

اكتفي بهذا القدر الليلة بهذه الاحكام والله تبارك وتعالى اسأل يختتم لي ولكم بخاتمة الایمان ونقف عند هذه المرحلة الا وهي ما صفة وكيفية التكفيني للرجل وللمرأة هذا ما نتعرف عليه ان قدر الله البقاء واللقاء - [00:36:28](#)

اللقاء المقبل ان شاء رب الارض والسماء. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جبريل يسأل والنبي يجيب والله فوق العالمين رقيب - [00:37:01](#)

خرج الامين على الصحابة مشرقا واذا الحبيب من الاميين قرير فتذكرة الذل الكريم لقاءه في الغار افرحوا اللقاء سأل النبي عن الجواب كلها بعد السؤال يقول عجب الجميع من السؤال وردي امر الاميين - [00:37:29](#)

يقول ما الاسلام يا خير الورى الناس والنبي هذا امير الوحيد جاء معلما يا بريئنا يسأل عن النبي - [00:38:09](#)